

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب

عن الدائرة التاسعة ومقرها مركز شرطة شبين القناطر بمحافظة القليوبية

التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناهيين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرة التاسعة بمحافظة القليوبية التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة التاسعة ومقرها مركز شرطة شبين القناطر بمحافظة القليوبية من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ يناير ٢٠٠٥ حتى يوم السبت الموافق ٢٩ يناير ٢٠٠٥ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن القليوبية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٢ / ١ / ٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلي